

6997 - حكم احتجاب المرأة من خال زوجها وعمه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

اه سؤالها الاخر تقول هل تحتجب المرأة عن خال زوجها وعمه؟ حيث سمعت من بعض العلماء ان اه معنى قوله تعالى في اية الحجاب او ابائهم او اباء بعولتهن ان اباء المرأة تشمل الاب والجد وعمها - [00:00:00](#)

وخلالها فهل اباء بعولتهن تشمل ايضا ابا البعل وجده وعمه وخاله لا الخال والعم ليس محرمين من ليس لها ان تكشف لعام الزوج ولا لخال الزوج ولا لأخي الزوج هو اقرب ايضا وانما قوله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن او ابائهم هذا يعم الاباء والاجداد - [00:00:20](#)

ولا يدخل فيه الاعمام ولا الاخوال والذي قال انهم داخلان غلط. قد غلط في ذلك وانما الاباء هم الاب والجد وللعلا هؤلاء هم الاباء. نعم. اما العم عم الزوج وفاله - [00:00:47](#)

واهو وهم اجانب وليسوا بمحارم. فليس لها ان تكشف لهم بل عليها ان تحتجب وليسوا محارم لها لا الخال ولا العم ولا اخو الزوج جميعا. نعم. جزاكم الله خيرا. وانما محرمتها ابو الزوج وجد الزوج. وابن الزوج - [00:01:07](#) وبلبني وابن بنته ولا بحارب. اباء الزوج واجداد ابو الزوج واجداده من جهة الاب ومن جهة الام او لا محارم وكذلك اولاد الزوج واؤلاد اولاده واؤلاد بناته كلهم محارم زوجته. نعم - [00:01:27](#)